قرار رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٠/ ٥ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالوحدات المحلية ومديريات الخدمات بالمنوفية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالوحدات المحلية ومديريات الخدمات بالمنوفية برقم (٧٥٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ باقتراح إعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/٢٤.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالى :-

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :-

يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/٩/٢٥ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦